

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وأريقت على المسلم وردت على الذمي إلا أن تتخلل الخ قوله قبل إراقتها على المسلم هذا راجع لما قبل المبالغة وقوله وردھا للذمي أي وقبل ردها للذمي راجع للمبالغة وهي ما إذا كانت لذمي ورهنا عند مسلم وقوله فإنها تكون للمرتن الأولى فإنها لا تراق ولا ترد ويختص بها المرتن دون غيره من الغرماء قوله ونحوه أي كماء التين والزبيب والعناب وعرق السوس قوله أهراقه المرتن أي وجوبا وقوله بحاكم أي بعد رفعه للحاكم الذي يرى إراقتها وحكمه بذلك فكل من الإراقة وما توقفت عليه من الرفع واجب قال البدر القرافي ويؤخذ من هذا أن حكم الحاكم عندنا لا يتوقف على سبق دعوى لغيبة المدعى عليه قوله إن كان الخ أي أن محل وجوب الرفع للحاكم المذكور إن كان في المحل حاكم حنفي يرى بقاءها وتخليها دون إراقتها فإن لم يكن في المحل حاكم يرى بقاءها أراقها المرتن بدون رفع قوله فإن كان المرهون أي وهو العصير الذي تخمر وقوله ردت له أي إن لم يسلم قبل ردها وإلا أريقت ويبقى الدين بلا رهن والظاهر أن الإراقة بحاكم كما مر قوله وصح مشاع أي صح رهن جزء مشاع كنصف وثلث وربيع خلافا لمن قال لا يصح رهن المشاع ولا هبته ولا التصديق به ولا وقفة كالحنفية قوله وسواء كان الباقي أي الجزء الباقي بلا رهن للراهن أو لغيره لكن إن كان الباقي لغير الراهن اقتصر المرتن في الحوز على حصة الراهن وإن كان الباقي له حازما له كله ما رهن وما لم يرهن كما قال المصنف بعد ذلك قوله أي مع الخ أشار إلى أن الباء بمعنى مع ويصح جعلهما للسببية وأشار الشارح بجعل ضمير جميعه لما يملكه الراهن لا للمرهون منه الجزء للإشارة إلى أن الراهن لو كان يملك النصف ورهن الربع فإنه يكتفي بحوز ما يملكه الراهن فقط وهو النصف ولو جعل الضمير راجعا للمرهون منه الجزء لاقتضى أنه لا بد من حوز الجميع في القرض المذكور وليس كذلك قوله ولا يستأذن شريكه أي في رهنه لذلك الجزء المشاع قوله لأنه أي الشريك يتصرف مع المرتن أي ولا يمنعه من التصرف بالبيع وغيره رهن الشريك لعدم الخ قوله هذا قول ابن القاسم ومقابله قول أشهب يجب على الشريك إذا أراد رهن الجزء الشائع أن يستأذن شريكه في رهنه لأنه يمنعه من بيعه ناجزا وابن القاسم يرى أن ذلك لا يمنع الشريك من بيع حظه قوله نعم يندب الخ أي كما صرح به المصنف في التوضيح حيث قال ينبغي أن يستأذنه على قول ابن القاسم واعترض ابن غازي على المصنف حيث قال تأمل ما هنا مع قوله في توضيحه ينبغي أن يستأذنه ورد عليه بأن غاية ما نفى المصنف هنا الوجوب وهذا لا ينافي انبغاء استئذانه كما في التوضيح وليس المنفي هنا الوجوب والندب حتى تحصل المعارضة وإنما ندب استئذان الشريك لعدم تميز الأقسام ومن ذكر عج هنا أن ما غصب باسم

أحد الشريكين مع الشيوع يوزع عليهما على الأصح ولا يختص به من غصب باسمه كغصب حصة أحد شريكين في دابة أعبد أو قمح وذكر أيضا خلافا في براءة مدين أخذه منه ظالما وقوي القول بعدم البراءة لعدم تعيينه وأما لو كان المأخوذ وديعة أو عارية فالبراءة لتعيينها قوله إن يقسم أي المشترك إن كان مما قبل القسمة ويبقى الرهن كما هو بيد المرتهن ولا يخرج من يده قوله بإذن الراهن هذا هو الصواب دون قول عبق بغير إذن الراهن والمرتهن قال في المدونة إذا كان الشيء مما ينقسم من طعام ونحوه فرهن أحد الشريكين حصته منه جاز ذلك فإن شاء الشريك البيع فاسمه فيه الراهن والرهن كما هو بيد المرتهن لا يخرج من يده فإن غاب الراهن أقام الإمام من يقسم له ثم تبقى حصة الراهن في الوجهين رهنا ويطبع على كل ما لا يعرف بعينه ا هـ بن وأجاب شيخنا بأن مراد عبق بقوله بغير إذن الراهن أي بغير رضاه أي أنه لا تتوقف القسمة على رضاه بل يجبره الحاكم على ذلك وهذا لا ينافي أنه لا بد من حضور الراهن ومقاسمته له ا هـ وبن قد التفت لظاهر العبارة فاعترض بما ذكر قوله ويبيع أي وله أن يبيع منابه أي قبل القسمة ولو